مجلة الحقوق والعلوم السياسية – جامعة خنشلة (RDSP)
2588-2309 : EISSN 2352-9806 : ISSN
المجلد : 11 / العدد : 02 / السنة : 2024 / ص ص : 242 - 258

إشكالية التولية والعزل في نظام الإسلام السياسي.

دراسة تحليلية مقارنة

The Problem of Ascension to Power and Deposition in Islamic Political

Comparative Analytical Study

الأستاذ الدكتور : موسى معيرش
جامعةعباس لغرور خنشلة
momaireche@univ-khenchela.dz

تاريخ الإيداع: 27-02-2024 | تاريخ القبول: 25-05-2024

ملخص:

فكرة البحث الرئيسة تتمثل في بيان الاليات التي وضعها الفكر السياسي الإسلامي لتولى هرم السلطة من حيث الشروط الواجب توفرها في المترشح، مرورا بكيفية اعتلائه السلطة، وصولا لطرق انتقالها لغيره أو فقدانها. **ويهدف البحث** إلى بيان ما قدمه العقل السياسي الإسلامي، في هذا المجال، سواء فيما يتعلق بمعالجته للموضوعات ذات الصلة، وفقا للزمان والمكان، وما تفتضيه المصلحة العامة، فضلا على التنوع الذي امتاز به في معالجة الموضوع، أو بالمصادر التي أقام هذا العقل تصوراته، وأحكامه.

الكلمات المفتاحية: الحاكم، العزل، التولية، الفقه السياسي، الطرق، الترشح.

Abstract:

The main research idea explores the mechanisms established by Islamic political thought for assuming power. This encompasses the necessary conditions for the candidate, the process of attaining power, and the ways it can transition to others or be lost. The significance of the research lies in the fact that these mechanisms have been treated and boundaries have been set for it, some derived from religious texts, and others from the human experience.

Keywords: Ruler, Deposition, Succession, Political Jurisprudence, Methods, Conditions, Freedom, Overcoming.

مقدمة :

الباحث في كتابات المستشرقين يقف على بعض الأحكام القيمية، التي يطلقها أصحابها تتعلق أساسا بعلاقة العقل الاسلامي بمناقشة القضايا التي تهمه وتدخل في صلب قضاياه الكبرى، سواء أتعلق منها بالجانب الديني أو الدنيوي، مركزين على أن هذا العقل حتى وإن كانت له إسهامات فهي لا تتعدى أن تكون في الجانب الأول، بينما نجده يهمل الجانب الثاني بحجة الخوف من مناقشة هذه المسائل[1].

فهل هذا صحيح أم أن هذا العقل تنبه لأم المشكلات والقضايا، ولم يتوقف عند معالجة القشور؟ وإذا كانت إشكالية السلطة العليا في الدولة تعد من أكثر القضايا والمشكلات الجوهرية، فكيف نظر إليها هذا العقل، وماهي القواعد التي وضعها لتنظيمها؟

خاصة ما تعلق بالشروط الواجب توفرها في الشخص الذي يتولى السلطة، مرورا بالحديث عن آليات توليته، وطرق انتقالها، متسائلين إن كانت مواقف المهتمين بالسياسة الشرعية والفلسفة السياسية بعامة، كانت تعبر عن أصالة أم أنها كانت مجرد صدى لأراء فلاسفة وحكماء الأمم الأخرى.

المحورالأول: شروط التولية في الفقه السياسي الاسلامي.

لا نجد كتابا في الفلسفة السياسية[2] أو السياسة الشرعية، إلا ونقف فيه على مبحث يتحدث عن الشروط الواجب توفرها في كل من يترشح لتولى السلطة السياسية، ودون شك فإن كل نظام ساسي ينطلق من رؤية فلسفية، تظهر في عملية اختيار الحاكم، ولمّ كان نظام الإسلام له خصوصيته وتميزه، باعتباره نظاما له خلفية دينية، كما هو حال نظام الحكم في اليهودية[3].

غير أنه له جانبا مدنيا، كما هو شأن الأنظمة السياسية المدنية، ذات النزعة الانسانية، مما يجعلنا نتساءل عن نتائج هذه التوليفة: الدينية والمدنية، فهل انعكس هذا التميز على الشروط الذي وضعها الفكر السياسي عند حديثه عن الحاكم، أم لا ؟ بمعنى ما هي الشروط التي يضعها المسلمون لمن يرغب في تولى أمرهم؟ وأخيرا، هل هي شروط يغلب عليها الطابع الثيوقراطي أم المدني؟

أولا : الايمان بالإسلام والعلم به.

اعتادت الأنظمة السياسية المختلفة أن تضع شرطا إقصائيا في من يتولى أمرها ، ولا نكاد نجد نظاما في القديم أو الحديث يخالف هاته القاعدة ، فحاكم الدولة هو المعبر الأول عن فلسفتها وتصوراتها والمدافع عنها ، ولذا لا يمكن أن يكون أمرها وناهيها يتولى قيادتها و لا يؤمن بالقيم والمبادئ التي تقوم عليها ، هذه من جهة وإذا أضفنا هنا أن العقل السياسي الإسلامي يقدم تصورا لنظام يقوم: " أساسا على الإيمان بالفكرة وليس على القومية والعصبية "[4]، وهذا ما يجعل الايمان بالإسلام وشرطا إقصائيا لا يمكن تجاوزه وهو ما يمكن استخلاصه من قوله تعالى: "يَا أَيّهَا الذّينَ آمَنُوا أَطِيعُوا الله وَأَطِيعُوا الرّسُولَ وَأُوْلِي الأَمْرِ مِنْكُمْ"[5].

ويتضح من هذا التصور، أن تولي أمر السلطة العليا في هذه الدولة يقتصر على المؤمنين بالإسلام وشريعته دون غيرهم من مواطنيها، من الذين لا يؤمنون بهذا الدين، وإنما يؤمنون بمبادئ أخرى.

وهذا ما يمكن فهمه واستنتاجه من مقولة النبي محمد ﷺ:" لا طاعة لمن عصى الله"[6]، ودون شك فإن العاصي

---

[1] - يمكن العودة هنا لكتابات غولد زيهر ولامانس وغيرهما، وحتى أرنست رينان، حيث نقف على نزعة عنصرية تصف المسلمين بالتقليد وتنفي عنهم الإبداع. كما يمكن العودة لكتاب مصطفى عبد الرازق : تمهيد لتاريخ الفلسفة الإسلامية، ففيه عرض وتفصيل لهذه الرؤية.

[2] - يمكن النظر مثلا لكتاب الفارابي: أراء أهل المدينة الفاضلة، وكتاب الجمهورية لأفلاطون.

[3] - ينظر : معيرش موسى (2015). *نظام الحكم في اليهودية*، دار الكتاب الحديث القاهرة ، ص21.

[4] - موسى معيرش موسى .(2003) . *الدولة في الديانات* السماوية، أطروحة دكتورة بإشراف محمد عبداللاوي، جامعة منتوري قسنطينة، نوقشت سنة 2003م ، ص187.

[5] - النساء :59.

[6] - رواه عبد الله بن مسعود، وأخرجه الطبراني. السلطانية

يفقد حقه في تولى السلطة والترشح لها، والبقاء فيها حتى وإن تولاها ، وبالتالي نجد طاعة الله شرطا ضروريا لتولى السلطة، إلا أن الايمان بالإسلام رغم أهميته لا يمكن أن يكون كافيا، فهو شرط مانع ولكنه ليس جامعا، فخطورة الأمر وأهمية المنصب تقتضي زيادة على ما سبق كما يري الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية[1]، أن يلم المترشح بالعلوم التي تقوده للاجتهاد في النوازل والأحكام[2].

إلى قريب من هذه الرؤية، ذهب العلامة الكبير عبد الرحمن بن خلدون، عندما اشترط على الحاكم العلم بالدين، وكل ما يتعلق بأحكام الشريعة، لكونه منفذا لها، ومن نافلة القول أنه لا يمكن لمن لا يعلمها أن يسهر على تنفيذها، دون أن يقع في الخطأ، وعلاوة على ما سبق لابد أن يكون مجتهدا، لأن التقليد نقيصة، والإمامة تستدعي الكمال في الأوصاف والأحوال[3].

هذا بالنسبة إلى علماء السنة، فهل الأمر مختلف عند الشيعة؟ الجواب عن هذا التساؤل نجده عند الإمام أية الله الخميني، في كتابه الحكومة الاسلامية، وبالضبط حينما يؤكد في قوله:" أن العلم بالقانون الإسلامي لزاما على حاكم المسلمين، وكل من يشغل وظيفة معينة يجب عليه أن يعلم حدود اختصاصه وبمقدار ما جنته، والحاكم أعلم من كل من عداه، وكان أئمتنا قد أثبتوا جدارتهم بإمامة الناس بما سبقوا إليه من العلم "[4].

ويمكننا القول أنه حتى بالنسبة للخوارج[5] وبقية فرق المسلمين، لم نقف منهم على من يخالف هذه الرؤية، فتأكيدهم على تولى أمر المسلمين لا يمكن أن يكون من قبل غير المسلمين، وبالتالي يكون منهم حصرا.

ومما سبق، نجد أن الإيمان بالإسلام والعلم به شرطا ضروريا لتولى السلطة في الاسلام، تتفق في هذا السنة والشيعة وغيرهما من الفرق والمذاهب، ولم نجد فيما سبق من ينكر هذا الشرط من المسلمين، متقدمين ومتأخرين، وحتى في عصرنا نجد أغلب دساتير الدول الإسلامية تضع ديانة المترشح كشرط إقصائي[6].

إذا كان الإيمان بالإسلام والعلم به، يعد شرطا ضروريا لتولى السلطة كما رأينا من قبل، مما جعل هذا الأمر موضوع اتفاق بين مختلف الفرق والمذاهب الإسلامية، سنية كانت أم شيعية، أو غيرها من الفرق والمذاهب السياسية الإسلامية، فهل الأمر كذلك بالنسبة لبقية الشروط، وخاصة القرشية ؟

ثانيا: القرشية بين أنصارها وخصومها.

عندما اجتمع مسلمو المدينة في سقيفة بني ساعدة عقب وفاة النبي ﷺ، لتدارس إشكالية خلافته، أراد الأنصار[7] أن تتولى شخصية منهم أمر المسلمين وحكمهم ، غير أن هذه الرغبة قوبلت بالرفض من المهاجرين[8]، انطلاقا مما سمعوه عن النبي من أن الأئمة من قريش . مما أعطى لهذه القبيلة حقا مقدسا حسمت به مسألة السلطة في هاته الجلسة.

من هذا المنطلق جاء مصطلح القرشية، كشرط أساسي للترشح لتولى هرم السلطة، مما يدفعنا للتساؤل عن جوهر هذا الشرط، وإن كان مطلقا أم نسبيا مرتبط بظروف تاريخية وسياسية معينة، يزول بزوال هاته المبررات؟ و يستمد تساؤلنا أهميته من الخلافات السياسية والفقهية التي وقعت بين المسلمين فيما بعد وجعلتهم يختلفون حول هذه المسألة اختلافا ليس يسيرا.

---

[1] - من المؤلفات المهمة في السياسة الشرعية عند المسلمين.

[2] - أبو علي الماوردي. *الأحكام في الولايات الدينية*، تحقيق خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي بيروت، ص29.

[3] - ابن خلدون عبد الرحمن المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت، ص 142، أنظر: موسى معيرش: الدولة في الديانات السماوية: ص187،188.

[4] - الخميني أية الله . (1979). *الحكومة الإسلامية*، ترجمة حسن حنفي، ص45، أنظر أيضا: موسى معيرش: الدولة في الديانات السماوية ، ص 188.

[5] - يمكن العودة هنا لما كتبه: لواب بن سلام.

[6] - مثلا الدستور الجزائري ينص صراحة على أن يكون الرئيس مسلما.

[7] - ساكنة المدينة ومواطنيها الأصلين، وهم ينتمون لقبيلتي الأوس والخزرج.

[8] - المهاجرون من مكة وغيرها للمدينة قبل قدوم النبي ﷺ محمد وبعد قدومه.

حيث وجدنا من يقول بأن القرشية شرطا لا يمكن الاستغناء عنه، كما وجدنا من يرى أن هذا الشرط مرتبط بظروف معينة ينتفي بانتفائها، بل أن هناك من وقفنا عليه يرفض نهائيا الاعتراف بالقرشية كشرط لتولى السلطة، وفيما يأتي تفصيل لهذا الأمر.

- فبالنسبة للموقف الأول، نجد العديد من الباحثين يذهب للقول بأن القرشية أو بالأحرى الانتساب لقريش أحد الشروط الأساسية لتولي الخلافة، وقريش كما نعلم هي القبيلة التي كانت تقطن مكة، ويعود إليها نسب الرسول محمدﷺ، وخلفائه الأربع: أبي بكر الصديق، عمر بن الخطاب، عثمان بن عفان وعلي بن أبي طالب، وحتى حكام الدولتين: الأموية والعباسية.

فإذا عدنا مرة ثانية للماوردي، نجده يقول: "النسب هو أن يكون من قريش لورد النص فيه وانعقاد الإجماع عليه لا اعتبار بضرار حين شذ فجورها في جميع الناس، لأن أبا بكر الصديق احتج يوم السقيفة لما بايعوا سعد بن عبادة عليهم يقول النبيﷺ:" الأئمة من قريش، فاقلعوا عن التفرد بها ورجعوا عن المشاركة فيها" [1]كما يستند أيضا إلى قول النبيﷺ: "قدموا قريشا ولا تقدموها"[2] .

هذا الحديث وغيره من أحاديث النبي ﷺالأخرى، جعلت قبيلة قريش تنفرد بأمر الخلافة لقرون عدة، خاصة في أسرتي بني أمية وبني هاشم، وهو امتياز لم تتمتع به أية قبيلة أخري طيلة التاريخ الاسلامي[3] فقد استمر هذا الاحتكار منذ تكوين دولة المدينة لغاية سقوط الدولة العباسية.

وبالتالي فإن هذا الشرط يقصي تولى هرم السلطة عند المسلمين، كل من لا ينحدر عرقيا من هاته القبيلة ولا يمكن إقامة سلطة سياسية بدونه.

بقي لنا أن تشير هنا أن أصحاب هاته الرؤية يمكن تصنيفهم لصنفين:

- الصنف الأول، يمثله فريق من أهل السنة ويؤكد على أحقية قريش في تولي السلطة دون غيرها من القبائل، بغض النظر عن بطونها.
-الصنف الثاني يمثله الشيعة ككل، حيث يرون أن تولي ﷺالسلطة مقصور في بني هاشم، بل في سلالة علي بن أبي طالب دون غيره من القرشيين [4].

- أما الموقف الثاني، فهو على عكس من الموقف السابق، يمثله بعض المهتمين السياسة الشرعية، ممن يرى أن الحديث النبوي المستدل به، فهم فهما مغلوطا، وقد اختار منه أصحابه ما يروقهم من الحديث ولم يكملوه، فهو حديث مشروط وليس بحكم مطلق، مؤكدين على أن القول بالقرشية عبارة عن شرط مقرون بظروف تاريخية متى زالت هذه الظروف زال هذا الشرط، هذا ما يذهب إليه عبد الرحمن بن خلدون، عندما يربط وجود القرشية، بدوام القوة لقريش، وزوال هذه القوة يؤدي إلى زوال هذا الشرط الحق تلقائيا[5]. فقريش عندما كانت قوية كانت مؤهلة لقيادة المسلمين، أما قريش العاجزة الضعيفة فلا حق ولا قدرة لها على هذا الأمر، وتحميلها حملا لا يمكنها القيام به. وهذا ما عبرت عنه الوقائع والأحداث.

هذه الرؤية تستند لنفس الحديث النبوي الذي جعل من القرشية شرطا لتولي السلطة، غير أن ممثليه لا يتوقفون عند الفقرة الأولى منه، وإنما يكملونه لنهايته، فهي ترى أن الحديث المحتج به يربط أحقية قريش بشروط

---

[1] - أبو الحسن علي بن محمد ، الماوردي. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ، ص29.

[2] - رواه مسلم .

[3] - القاسمي ظافر.(1411 ه). *نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية*، الطبعة السادسة دار النفائس بيروت، ص332.

[4] - مصطفى حلمى (1425ه). *نظام الخلافة في الفكر الإسلامي*، دار الدعوة الكتب العلمية بيروت ، ص348.

[5] - بن خلدون عبد الرحمن. المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، ص242.

معينة يذكرها في قوله:"الأئمة من قريش، ما حكموا فعدلوا ووعدوا فوفوا، واسترحموا فرحموا"[1].

يضيف ابن خلدون، شارحا وجهة نظره، أنه لو لم يهمل معظم المؤلفين في القديم والحديث الشطر الثاني من الحديث النبوي، لكان للخلافة في التاريخ الإسلامي وجه آخر[2]،

- الموقف الثالث، خلافا لما سبق ذكره، تمثله بعض الفرق الرافضة لفكرة القرشية من أساسها، كما هو شأن الخوارج وبعض رجالات المعتزلة كأبي بكر الباقلاني، حيث نجدهم يقولون بجواز تولي السلطة في غير قريش[3] استنادا إلى حديث النبي: "اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبد حبشي كأن رأسه زبيبة"[4].

ومنه يمكننا القول أن موضوع القرشية ليس محل اتفاق بين منظري الفقه السياسي من أتباع الفرق الاسلامية السياسية ككل، بل على العكس من ذلك إذ نجد البعض من هذه الفرق، يرفض فكرة القرشية من أساسها، كما هو شأن الخوارج. مع أنه لم يصلنا من كتابات هؤلاء شيء، إلا أن مواقفهم معروفة فهي مبثوثة في كتب الفرق والمذاهب، حيث نقرأ مثلا أن إبن حزم قال:" ذهبت الخوارج كلها، وجمهور المعتزلة، وبعض المرجئة إلى أنها جائزة في كل من قام بالكتاب والسنة قرشيا كان أو عربيا أو إبن عبد"[5].

أما الشهرستاني، فيذكر في كتابه الملل والنحل، موقف الخوارج من الإمامة وسبب خروجهم عن الإمام علي بن أبي طالب في قوله: "وإنما خروجهم في الزمن الأول على أمرين: أحدهما بدعتهم في الإمامة: إذ جوزوا الامامة في غير قريش، وكل من ينصبونه برأيهم، وعاشر الناس على ما مثلوا له من العدل، واجتناب الجور، كان إماما، ومن خرج عليه يجب نصب القتال معه. وإن غيّر السيرة، وعدل عن الحق، وجب عزله أو قتله...والبدعة الثانية: أنهم قالوا أخطا في التحكيم "[6].

مما سبق نستطيع القول، أن إشكالية القرشية أثارت الكثير من الجدل في الفكر السياسي الإسلامي، وعموما فإن الأخذ بها جعل السلطة تبقى في يد هذه القبيلة لقرون عديدة، سواء أكان ذلك فترة حكم الأمويين والعباسيين أو الفاطميين، بل أننا نجد في العصر الحالي من ينتسب لقريش عموما وآل البيت خصوصا كما هو الحال بالنسبة للأسر الحاكمة في كل من: الأردن والمغرب، بغض النظر إذا ما كان هذا النسب صحيحا أو مطعونا فيه[7].

غير أن المتابع للفقه السياسي الاسلامي، يقف على حقيقة فيما يتعلق بهذا الأمر فتأسيس الدولة العثمانية، وانتقال سلطة المسلمين إليها، لم يثر مسألة الشرعية، رغم أن سلاطين هذه الدولة أعاجم، ومع هذا فإن مسألة الشرعية لم تطرحا إطلاقا.

كما أن العديد من الدولة التي ظهرت وتكونت طيلة تاريخ المسلمين، لم يكن فيها خلفاء من قريش، أما في عصرنا فإن غالبية حكام المسلمين، لا علاقة لهم بقريش، بل أن الأسرة الحاكمة في بلاد الحرمين في زماننا لا علاقة لها بقريش هي الأخرى لا من قريب ولا من بعيد.

ثالثا: الذكورة (الرجولة).

إذا كانت القرشية عبرت عن عرق المرشح لتولى السلطة ، فإن الانتماء الثاني الذي يجب أن يكون متوفرا في من يتولى أمر المسلمين يتمثل في الذكورة ،وبهذا نجد الباحثين في السياسة الشرعية يؤكدون على أن حكم المسلمين في رجالهم دون نسائهم إذ لا يجوز أن يكون الخليفة أنثى لأن المرأة بطبيعتها .كما يرى إبن حزم ، لا تصلح لرئاسة الدولة بسبب المتاعب الكبيرة التي يقتضيها هذا المنصب، إذ لا بد أن يكون الحاكم مستعدا للقيام

---

[1] - رواه البخاري.

[2] -. عبد الرحمن بن خلدون. *المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون*، ص242.

[3] - أبو فارس محمد عبدالقادر. (1984) .*النظام السياسي في الإسلام*، دار القرآن الكريم، الكويت، ص195.

[4] - رواه البخاري.

[5] - أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم . *الفصل في الملل والنحل، الجزء الثالث*، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت، ص5.

[6] - أبي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني . (1437 ه) .*الملل والنحل*، تحقيق محمد الوكيل، الجزء الثاني، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة، ص116.

[7] - تنتسب الأسرتين للعلوين بعامة، أما مسألة صدق هذا الانتساب من عدمه فهو موضوع أخر لا يهمنا في هذه الدراسة.

بواجبات الحكم في كل الأوقات والظروف، فهو دائم العمل فمن قيادة الجيوش إلى تدبير الأمور وسياسة الناس ، وهذا ما لا يتوفر للمرأة ذلك أن طبيعتها البيولوجية تجعلها في حالات كثيرة عاجزة عن القيام بهاته الوظيفة [1].

هذه الرؤية ذهبت بأصحابها إلى حد منع المرأة من تولي كافة المناصب القيادية الأخرى، وفي هذا السياق نجد أبي الأعلى المودودي في زماننا ، يقول بمنع المرأة بصورة عامة من تولي المناصب الرئيسية في الدولة زيادة عن تولي أمر الخلافة. فالمناصب .على حد قوله: " الرئيسية في الدولة رئاسة كانت أو وزارة أو عضوية مجلس الشورى أو إدارة مختلف مناصب الحكومة لا تفوض إلى النساء"[2] ، ويعتبر أمثال هؤلاء أن هذا الموقف السياسي لا يعد موقفا مبتدعا، فهو مستمد ، من دليلين أو حجتين هما:

.قول الرسولﷺ:" لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة"[3].

.عدم جواز إمامة المرآة في الصلاة، وبالتالي فعدم جوازها في الخلافة من باب أولى.

كما يستند أنصار هذا الاتجاه، لدليل قرآني أخر، قياسا على قوامة الرجل في البيت، ملخصه أنه إذا كانت السلطة في الحياة الأسرية للرجل قصد تنظيمها وضبط أخلاقها وحسن المعاشرة، فإنه من باب أولى فيما يتعلق بأمور الدولة أن تكون السلطة فيها للرجل[4]، وهذا ما يستنتج من قوله تعالى: "الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، فَالصَّالِحَاتُ قَانِتَاتٌ حَافِظَاتٌ لِلْغَيْبِ بِمَا حَفِظَ اللَّهُ"[5].

إلا أن الباحث في تاريخ الإسلام وفقهه السياسي يجد أن هناك فترات حاسمة في التاريخ، تولت فيها المرأة السلطة، حتى أنها تركت بصماتها واضحة في هذه المسألة، كما هو الحال مع السلطانة شجرة الدر، التي لعبت دورا بارزا أثناء توليتها السلطة في مصر في فترة عصيبة، كما أننا وجدنا بعض الظروف الاستثنائية تدفع المرأة لتولى منصب القيادة دفعا حتى في جانبها العسكري، وفي تاريخ الجزائر أمثلة بارزة في هذا الشأن، فقد تولت مثلا فاطمة نسومر قيادة قومها أثناء مقاومتهم للغزو الفرنسي[6].

كما نجد أبي الأعلى المودودي نفسه وجماعته، يقفان إلى جنب السيدة فاطمة جناح عندما ترشحت للانتخابات الرئاسية في باكستان في مواجهة الحاكم العسكري أيوب خان، وبالتالي، فالمصلحة تقتضي تولى المرأة السلطة أحيانا، وهذا تماشيا مع فقه الموازنات كما قيل أنذاك [7]، تبريرا لهذا الموقف المناقض للتوجه الرسمي للجماعة الاسلامية التي يرأسها. مما يظهر لنا، أن المواقف النظرية قد تصطدم أحيانا بحقائق الواقع يصعب من خلالها الثبات معها.

ولا شك أن هذا الشرط الموضوع في فترات تاريخية معينة، أصبح لا يتمتع بقوة تفرضه، سواء أكانت فقهية أم سياسية، بعد أن أصبحت المرأة تتولى جميع المناصب في الدولة، ليس في العالم الغربي فحسب، وإنما حتى في بلاد المسلمين، فالسلطة على رأسها أفراد ولكن الحكم أصبح تسيره **المؤسسات، فالعبرة بالغايات والنيات**[8]، **وليس بأحدهما فقط.**

---

[1] - أبي محمد علي بن أحمد ابن حزم . (1983) .*الفصل في الملل والنحل*، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت، ص 110.

[2] - المودودي أبو الأعلى .*تدوين الدستور الإسلامي*، دار الشهاب الجزائر، ص84.أنظر أيضا: معيرش معيرش (2007) *النظام السياسي في اليهودية والإسلام بين النظرية والتطبيق*، دار اقرأ قسنطينة الجزائر، ص36.

[3] -رواه البخاري.

[4] -أبو الأعلى المودودي. (1989). *حقوق الزوجين*، ترجمة أحمد إدريس، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المدية، الجزائر، ص 39.

[5] - النساء :51.

[6] -قادت رفقة لالة فاطمة نسومر رفقة الشهيد بوبغلة مقاومة من أهم المقومات الشعبية ضرواة ضد الاستعمار الفرنسي، ولقنت جنيرالاته دروسا في العسكرية والبطولة.

[7] - معيرش موسى (2018) . المدينة الفاضلة عند أبي الأعلى المودودي، دارسة تحليلية نقدية في منطلقات النظرية السياسية الإسلامية المعاصرة، المعاصرة، دار الايام، الأردن ، ص172.

[8] - ذلك أن للسياسة علمها وعالمها، أما أعمال الانسان فلا شك أنها بالنيات كما قال رسول الله.

رابعا: السلامة العضوية والعقلية.

من غير المعقول أن توكل أمور الناس ، كفارا أم مسلمين لعليل أو من كان عاجزا على تدبير شؤونه الخاصة نتيجة لفقدان عضو من أعضائه، ولذا فإن سلامة الحواس العضوية، من الشروط الضرورية التي يجب توفرها في كل من يرشح ليتولى أمر المسلمين، هذه الرؤية نقف عليها في أغلب الكتابات ذات الصلة، ومنها ما جاء عند الماوردي، إذ يؤكد أن الفقهاء يرون في فقدان بعض الحواس مانعا من تولي السلطة، بل وتنزع من الإمام الإمامة في حالة ما إذا كان هذا الفقدان وهو في السلطة، خصوصا إذا تعلق الأمر بفقدان العقل والبصر، أو الصمم والخرس[1].

الموقف نفسه نجده عند عبد الرحمن بن خلدون، وهذا ما نفهمه من قوله في كتابه المقدمة: " وأما سلامة الحواس والأعضاء من النقص والعطلة، كالجنون والعمى والصمم والخرس وما يؤثر فقده من الأعضاء في العمل كفقد اليدين والرجلين والأذنين، فتشترط كلها لتأثير ذلك في تمام عمله وقيامه بما يجعل إليه، وإن كان إنما يشين في المنظر فقط تفقد إحدى هذه الأعضاء، فشرط السلامة منه الكمال"[2].

ذلك أن وظائف الدولة التنفيذية بصورة عامة هامة، تحتاج لقدرات استثنائية، وبالتالي لا يمكن أن يصل إليها إلا البالغ العاقل من المسلمين، ولذا يستبعد إضافة إلى ما سبق ذكره الأطفال، وهذا مصداقا لقوله تعالى:"وَلا تُؤْتُوا السّفَهَاءَ أَمْوَالَكُمْ التِي جَعَلَ اللهُ لَكُمْ قِيَامًا[3] كما أن الرسولﷺ أكد على عدم مسؤولية ثلاثة من الناس عن أفعالهم في قوله:" رفع القلم عن ثلاث، عن النائم حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يعقل، وعن الصبي حتى يحتلم"[4]. أي : النائم، المجنون و أخيرا الصبي، وهذا بسبب عدم قدرتهم على التمييز وتحمل تبعات أفكارهم وأعمالهم.

وبهذا تكون الأهلية لتولى شؤون الناس، خاصة بالبالغين العقلاء دون غيرهم من المواطنين، ويذهب إبن حزم للقول بأن السفيه والضعيف وكل من لا يقدر على شيء، لابد له من ولي، فمن كان كذلك لا يمكنه أن يكون وليا على المسلمين، أما أبي حامد الغزالي، فيؤكد على أنه يشترط في الحاكم ما يشترط في القاضي، وهي: الحرية الذكورة، الاجتهاد، البصيرة، البلوغ والعدل، ومنه نستخلص أنه لا يجوز قضاء كل من: المرآة، الأعمى، الصبي، الفاسق، الجاهل والمقلد[5].

خامسا: الحرية.

تبقى الحرية دوما تصنع أقدار الأفراد والشعوب، ولذا فالاهتمام بمناقشتها، وتخصيص مباحث لها، تظل من أولويات أهل الرأي والمشورة في كل الحضارات والعصور، ولم يكن الفقه الاسلامي بعمومية مباحثه وموضوعاته، واختلاف منطلقاته وتوجهاته، ليشذ عن هذه القاعدة، مما دفع به الأمر لتخصيص مباحث عديدة، لمعالجتها في مختلف المسائل المرتبطة بها، نذكر منها:

-ما تعلق بحرية المعتقد والعبادة.

-ما تعلق بحرية الإرادة الانسانية.

- ما تعلق بحرية اختيار الحاكم.

- وأخيرا وليس بأخر ما يتعلق بحرية الحاكم، وعدم خضوعه للعبودية.

فإذا ما عدنا للمسألة الأولى، نجد أن القرآن الكريم نظر فيها وتحدث عنها في العديد من السور والآيات، حتى أنه

---

[1] - أبو الحسن علي بن محمد ، الماوردي. *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، ص56.

[2] - ابن خلدون عبد الرحمن. المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، ص343.

[3] - النساء :5.

[4] -رواه البخاري.

[5] - نقلا عن موسى محمد يوسف .(1408ه) . *نظام الحكم في الإسلام*. الطبعة الثالثة. العصر الحديث للنشر والتوزيع، ص 51.

رافع لصالحها، نذكر من هذه المرافعات سبيل الاستدلال وليس الحصر قوله تعالى:"إِنَّا هَدَيْنَاهُ السَّبِيلَ إِمَّا شَاكِرًا وَإِمَّا كَفُورًا "[1]، وزيادة على ما سبق فقد خصص لها سورة كاملة لهذا الموضوع ، أطلق عيها سورة الكافرون، نادى فيها بحق نبيه في عبادة ما يراه صالحا:"قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ، لا أَعْبُدُ مَا تَعْبُدُونَ، وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، وَلا أَنَا عَابِدٌ مَّا عَبَدتُّمْ، وَلا أَنتُمْ عَابِدُونَ مَا أَعْبُدُ، لَكُمْ دِينُكُمْ وَلِيَ دِينِ"[2].

وبالعودة لمختلف محطات التاريخ الاسلامي، نجده يعج بمختلف الأمثلة المجسدة لهذه الحرية، فقد سمح الاسلام بحرية المعتقدات والأديان، وإقامة دور العبادة وحمايتها لغيرهم من ذوي الملل والنحل الأخرى، خاصة أهل الكتاب: اليهود والمسيحيين أو ما يطلق عليهم في القرآن الكريم بالنصارى. فسمح لهم بالخضوع لقانونهم الخاص المستمد من شرائعهم، حتى أن أتباعه كتبوا لأهلها العهود والمواثيق، لعل أشهرها: العهدة العمرية التي كتبها الخليفة عمر بن الخطاب لأهل إلياء[3].

أما ما تعلق بحرية الإرادة، فقد شغل هذا الموضوع معظم ممثلي الفرق الكلامية، باختلاف اتجاهاتها، حتى أنه كانت لهم فيها مناقشات ومناظرات، لم يترتب عنها من مسائل عقائدية، وسياسية في الوقت نفسه، ذلك أن الإيمان بالقضاء والقدر من المسائل المتعلقة بالعقيدة من جانب، كما أن الرأي المترتب على هذا المسألة له انعكاساته على العلاقة بالسلطة السياسية.

وفي هذا السياق نستطيع القول، أن انقسام الفرق الكلامية في غالبيته، يدور حول ثلاثة مواقف كبرى، نلخصها فيما يأتي:

-قائلون بالجبر، وقد مثل هذا الاتجاه الجعد بن درهم ومن تبعه.

-قائلون بالحرية، وقد مثل هذا الاتجاه بعامة المعتزلة ومن نحى منحاهم.

-قائلون بالكسب، وقد مثل هذا الاتجاه الأشاعرة ومن لحق بهم.

فإذا عدنا للمعتزلة، نجدها تقسم أفعال الإنسان إلى نوعين: أفعال اضطرارية وأخرى اختيارية، والانسان يعاقب ويجازي بحسب أفعاله الاختيارية، فيدخل للنار أو الجنة تبعا لهذه الأخيرة، وبالنظر لأهمية الحرية في فلسفة المعتزلة، فقد جعلت منها إحدى مقتضيات العدل باعتباره أصلا من أصولها الخمس[4]، أما إذا أخذنا الأشاعرة، نجدها تناقش مسألة الحرية مناقشة قوية، حتى أنها جعلت من الله صاحب الفعل والانسان يكتسبه[5].
يكتسبه[5].

بصورة عامة فإن جدل الحرية كان جدل كل العصور والأمصار، وفيما يتعلق بالحرية السياسية، فقد خاض المسلمون من أجلها حروبا عظيمة، من أجل استرداد حريتهم وكرامتهم، ورغبة في اختيار حاكما يحافظ عليهم، وهذا ما يعبر عنه البعض بالبيعة التي وضع لها الفقهاء شروطا، لعل أهمها أن يكون من يختار ومن يختار حران، وليس أحدهما مكره والأخر عبدا.

---

[1]- الانسان :3.

[2]- الكافرون :1-6.

[3]- أنظر في هذا الأمر كتاب: محمد حميد الله.(1985) . *الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*، الطبعة الخامسة. دار النفائس، بيروت، ففيه الكثير من الاتفاقيات والمعاهدات التي عقدت في هذا الشأن.

[4]- معيرش موسى .(2017) . تصنيف القيم وفقا لرؤية الفرق الكلامية والمتصوفة، ضمن موسوعة علم الكلام الوسيط والمعاصر، علم الكلام بين المنهج والتجديد، الجزء الأول، ابن النديم للنشر والتوزيع الجزائر، دار الروافد –ناشرون بيروت لبنان ، ص327.

[5]- المرجع نفسه والصفحة.

ولا شك أن المسلمين أمة الأحرار، جاء دينها ليخرج الناس من عبادة العباد لعبادة ربّ العباد، ومن ضيق الدنيا لسعة الآخرة، لا يمكنهم السماح بأن يحكمهم العبيد، أو يتسلط عليهم المستبدين، ورغم وجود بعض الأحاديث النبوية الشريفة التي يفهم من ظاهرها إمكانية تولي العبد للسلطة، كما في قول النبيﷺ:" لو تولى عليكم عبدا حبشيا كأن رأسه زبيبة اسمعوا وأطيعوا"[1].

كما تنقل لنا مختلف المصادر عن دولة الممالك في مصر، والقرامطة في المشرق، إلا أن الفقهاء أنكروا على سلاطينهم الشرعية، ولعل ما يتناقل عن بيع سلطان المماليك في سوق العبيد من قبل سلطان العلماء العز بن عبد السلام وتحريره حتى يمتلك حريته مما يؤهله لتولى أمر المسلمين[2]، ما يؤكد لنا رفض المسلمين تولية العبيد للسلطة.

وهكذا نحن أمام ثلاثة انتماءات وصفة: للدين وللعرق وللجنس، وخاصية عضوية وعقلية وأخيرا خاصية إنسانية و هي الحرية.

مما سبق، يمكننا القول، أن اهتمام الفقه السياسي بعامة بالحديث عن رأس الدولة، جعلته يركز بشكل واضح على الشروط المتعلقة بتولي السلطة، والتفصيل فيها، وفي هذا السياق وجدنا وجهات نظر متكاملة، كما رأينا أن المنظرين السياسيين، أو ما يمكن أن نطلق عليهم فقهاء السياسة الشرعية يقدمون نظريات تعبر عن حقائق ووقائع، ولم تكن نتيجة لإحكام افتراضية.

ولذا نجد أن الأراء المعبر عنها في نظرياتهم، لم تكن نتيجة لتأملات نظرية لا علاقة بالواقع، وإنما على العكس من ذلك فقد كانت نتيجة لممارسات سياسية عرفها الناس في حياتهم، ذلك أن هؤلاء الحكام، كانوا ينتمون للمجتمع الذي يحكونه، ولم يأتوا من مكان أخر غير المجتمع الذي ينتمون إليه، وأما في الحالات التي تسلط عليها أجانب، كما هو شأن الفترة التي سقطت فيها بغداد على المغول، أو سيطرت فيها الدول الغربية على بلاد المسلمين، فإن حكام هذه الفترات لم تكن لهم شرعية حكم المسلمين، وكل ما في الأمر كانت لهم السيوف والقوة القاهرة التي جعلتهم على رأس هرم السلطة ومع هذا لم تتوقف محاولات التحرر من رقاب هؤلاء يوما.

المحور الثاني: إشكالية تولي السلطة في الفقه السياسي الاسلامي.

بعد أن ناقشنا الشروط المؤهلة لتولى السلطة في الإسلام، نصل إلى القول بأن الفقه السياسي الاسلامي تمكن من تقنين هذه الشروط بدقة، وفي الوقت نفسه جعل منها تتوافق مع طبيعة المجتمع القائم على الايمان بالإسلام كعقيدة وشريعة.

ولم كان الأمر كما أسلفنا، فهل واصل هذا الفقه مسيرته، وناقش القضايا المتعلقة بطرق الوصول للسلطة، أم أنه ترك هذه المسألة للأمر الواقع؟ الإجابة عن هذا التساؤل يمر حتما عبر طرح جملة من التساؤلات تدور في مجملها حول الكيفية التي يتولى بها هرم السلطة من تتوفر فيه الشروط التي سبق ذكرها، وإذا ما كانت هناك طريقة واحدة معتمدة، أم أن ذلك متروكا للظروف السياسية والاجتماعية؟ وإذا ما كانت هناك أكثر من طريقة فهل هي طرق مبتكرة بمعنى أنها إسلامية خالصة أم أنها طرق مقتبسة من الأمم الأخرى سبق للمختصين في الفلسفة السياسية التنظير لها ؟

[1]- أخرجه البخاري.

[2]- الزحيلي محمد .(1412 ه). العز بن عبد السلام، سلطان العلماء وبائع الملوك، الداعية، المصلح القاضي، الفقيه، الأصولي، المفسر (577-660 ه)،دار القلم ، دمشق سوريا ، ص180.

عندما نعود للقرآن الكريم باعتباره المصدر الأول للتشريع في الإسلام، لا نجد فيه ما يبين بوضوح الكيفية التي يجب على المسلمين إتباعها في اختيار الحاكم، رغم ما نقله من أخبار وقصص عن الأمم والشعوب القديمة وملوكها، سواء تلك التي طغى أهلها وأستبد ملوكها، أو تلك التي كان فيها أهل الصلاح والإيمان، مثل: يوسف الصديق، دواد وسليمان، وغيرهم[1]، وهو ما أدى لخلاف كبير بين المسلمين بعد وفاة الرسولﷺ، ويعود ذلك إلى أن القرآن ليس كتاب تاريخ أو كتاب في السياسة، وإنما هو كتاب يحتوي بعض مبادئ كل هذا وذاك. وهو ما يدفعنا إلى البحث في سيرة الخلفاء الراشدين، وتاريخ مختلف الدول التي قامت خلال التاريخ الاسلامي العام، علاوة على كتب السياسة الشرعية المختلفة، لنرى الكيفية التي حول بها هؤلاء هذه المبادئ إلى تطبيقات عملية، وبعد تفحص وتمعن ودراسة وتحقيق أمكننا ملاحظة عدة طرق لتولي السلطة استطعنا حصرها فيما يلي:

- الوصية.
- البيعة.
- الوراثة.
- الاستيلاء والغلبة.

فبماذا تمتاز كل طريقة؟ هذا ما نفصله في العناصر الموالية.

ثانيا: الوصية.

عرف المسلمون فكرة الوصية أو العهد في المراحل الأولى من تاريخهم السياسي، وإذا أردنا الدقة فقد كان ذلك منذ العهد الراشدي[2]، ذلك أن أن المقصود بكلمة العهد في اصطلاح علماء السياسة الشرعية، هو اختيار إنسان معين لعمل معين من أعمال الدولة، يبدأ من رئاستها، وينتهي في أدنى درجة من درجاتها ويسمى هذا الاختيار عهدا[3].

أما الوصية عبارة عن وثيقة يعلن فيها الشخص إرادته الأخيرة، وبالتالي فإن ولاية العهد قبل تولى الخلافة لا تزيد عن كونها مجرد اقتراح أو توصية وترشيح شخص ليتولى السلطة بدلا عن الخليفة الحالي في حالة وفاته أو تنحيه أو عزله، وبمرور الزمن تحول هذا العهد مع ازدياد قوة السلطة وما رافقه من تدجين للمعارضة السياسية والدينية ، من مجرد توصية واقتراح إلى تعيين وتثبيت ،وإذا ما بحثنا في نظام الإسلام السياسي نجده يستعين مبكرا بهذه الكيفية في تولي السلطة، بل أن علماء السياسة الشرعية يكادون يتفقون حول هذه المسألة، حيث نجد بعض علماء السنة بالخصوص يرون أن الرسول ﷺنفسه أوصى بالخلافة لأبي بكر الصديق، بينما يذهب الشيعة بالقول أنه أوصى بها لعلى بن أبي طالب.

وفي الحالة الأولى، نجد البخاري، ينقل حديثا للنبيﷺقد يفهم منه ترشيحه لصاحبه الصديق:" أتت النبي امرأة فكلمته في شيء، فأمرها أن ترجع إليه فقالت: يا رسول الله، أرأيت إن رجعت فلم أجدك؟ كأنها تريد الموت. قال: إن لم تجديني فائت أبا بكر"[4].

ولا يختلف الشيعة في أمر الوصية إلا أنهم يجعلونها لعلي بدل من أبي بكر وهم كما يرى ضياء الدين الريس:" يعتقدون بوجود وصية من النبي، لعلي بن أبي طالب بالخلافة[5]. وهذا ما جعلهم يعتقدون في الإمامة أصلا من أصول الدين، وقد استدل هؤلاء بجملة من الأحاديث النبوية منها: "من أحبني وأهل بيتي كهاتين، وأشار بالسبابة

---

[1]- أنظر في هذا الموضوع كتاب: موسى معيرش. (2015). *نظام الحكم في اليهودية. نشأته وتطوره، دراسة تحليلية نقديه*، دار الكتاب الحديث، القاهرة، سنة 2015.

[2]- أثارت إشكالية الوصية جدل كبير بين المسلمين، إلا أن المتفق عليه أن أبا بكر الصديق أوصى لعمر بن الخطاب من بعده بالخلافة.

[3] - القاسمي ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية، ص168.

[4] - رواه البخاري.

[5]- الريس محمد ضياء الدين. *النظريات السياسية الإسلامية*، دار التراث القاهرة، الطبعة السابعة، ص184.

والوسطي، ثم قال: أخي خير الأوصياء، وسبطي خير الأسباط، وسوف يخرج من صلب الحسين أئمة أبرار، ومنا مهدي هذه الأمة"[1]، كما يستدلون بقوله أيضا:" من كنت مولاه فعلى مولاه"[2]، وغيرها من الأحاديث ذات الصلة.

ونحن هنا، لا تهمنا مسألة المعهود إليه ، سواء أكان الإمام عليا أم الخليفة الصديق، ولكن ما نريد أن نصل إليه أن ولاية العهد أو الوصية ، طريقة إسلامية معروفة، استخدمها الكثير من خلفاء المسلمين، بل أن الصديق أوصى صراحة بالخلافة لعمر بن الخطاب في خطبته الأخيرة بقوله:" إني استخلفت عليكم عمر بن الخطاب، فأسمعوا وأطيعوا، وإنني لم آل الله ورسوله، ودينه ونفسي وإياكم إلا خيرا، فإن عدل فذلك ظني به، وعلمي فيه، وإن بدل فلكل أمري ما كسبت"[3]ولم تكن هذه الوصية الأخيرة ، فقد أوصى عمر بن الخطاب بالخلافة لسته من المسلمين عند شعوره بقرب أجله بعد طعنة أبي لؤلؤة المجوسي الغادرة.

وفي العهود التي تلت الخلافة الراشدة، صارت ولاية العهد هي أكثر الطرق المعتمدة للوصول للسلطة، بدية من عهد الأمويين، بعدما جعل معاوية بن أبي سفيان الخلافة لولده يزيد، لكن يجب أن نشير هنا إلى أن الوصية أو العهد بالخلافة تبقى مجرد اقتراح لا ينفذ ولا يتولى صاحبه السلطة الفعلية، إلا بعد مبايعة الناس للوصي إليه بحكمهم، فماذا نقصد بالبيعة؟ وهل هي طريقة من طرق تولي السلطة؟

ثالثا: البيعة.

يمكننا القول، وبدون تردد أن أكثر مصطلح اشتهر به الفكر السياسي الإسلامي هو مصطلح البيعة، فماذا نقصد به ؟ يقول ابن منظور والبيعة: الصفقة البيع، وعلى المبايعة والطاعة، وبايعه مبايعة: عاهده"[4]، أما القرآن الكريم فقد أشار إلى هذا اللفظ في ثلاثة مواضع مختلفة، الأولى في قوله:" يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا جَاءَكَ الْمُؤْمِنَاتُ يُبَايِعْنَكَ عَلَى أَن لَّا يُشْرِكْنَ بِاللَّهِ شَيْئًا وَلَا يَسْرِقْنَ وَلَا يَزْنِينَ وَلَا يَقْتُلْنَ أَوْلَادَهُنَّ وَلَا يَأْتِينَ بِبُهْتَانٍ يَفْتَرِينَهُ بَيْنَ أَيْدِيهِنَّ وَأَرْجُلِهِنَّ وَلَا يَعْصِينَكَ فِي مَعْرُوفٍ فَبَايِعْهُنَّ وَاسْتَغْفِرْ لَهُنَّ اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ"[5]أما المرة الثانية ففي قوله:" إِنَّ الَّذِينَ يُبَايِعُونَكَ إِنَّمَا يُبَايِعُونَ اللَّهَ يَدُ اللَّهِ فَوْقَ أَيْدِيهِمْ فَمَن نَّكَثَ فَإِنَّمَا يَنكُثُ عَلَى نَفْسِهِ وَمَنْ أَوْفَى بِمَا عَاهَدَ عَلَيْهُ اللَّهَ فَسَيُؤْتِيهِ أَجْرًا عَظِيمًا "[6] وأخيرا ورد ذكرها في قوله تعالى: " لَقَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنِ الْمُؤْمِنِينَ إِذْ يُبَايِعُونَكَ تَحْتَ الشَّجَرَةِ فَعَلِمَ مَا فِي قُلُوبِهِمْ فَأَنزَلَ السَّكِينَةَ عَلَيْهِمْ وَأَثَابَهُمْ فَتْحًا قَرِيبًا "[7].

ومن هنا تكون البيعة، هي الرضي بالطاعة والقبول بسلطة من يبايع، وهي عقد بين طرفين، وفي هذا يقول ابن خلدون:" أعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أن يسلم له النظر في أمر نفسه وأمور المسلمين"[8] وهي أحد الطرق المعتمدة في تولي السلطة في نظام الإسلام السياسي، بل أن السلطة حسب علماء السياسة الشرعية لا تكون شرعية في حالة خلوها من البيعة، وإذا عدنا للرسولﷺ نجده قد تولى سلطته السياسية بعد أن بيوع مرتين في العقبة.

من الناحية التاريخية، يعد أبي بكر الصديق أول خليفة تولى السلطة السياسية عند المسلمين عن طريق البيعة، وهذا ما جعلها أول بيعة سياسية في تاريخ الإسلام، وقد جرت في سقيفة بني ساعده، ويؤكد بعض

[1]-أخرجه الصافي الكليكاني في منتخب الأثر، ص 46، كما نقله عاطف سلام.(1407ه) . *الوحدة العقائدية عند السنة والشيعة*، دار البلاغة، ص 300.

[2]- رواه مسلم.

[3]- ظافر القاسمي ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية، ص177.

[4]-ابن منظور: لسان العرب، مادة مبايعة.

[5]-الممتحنة :12.

[6]- الفتح :10.

[7]- الفتح :18.

[8]- عبد الرحمن بن خلدون: المقدمة، ص370.

الباحثين، على أنها: "كانت أقرب إلى التقوى وصفاء السرائر... وانحصرت فيمن حضرها من المهاجرين والأنصار[1]، إلا أن هذا لم يعطه حق تولي السلطة الذي لم يكتسبه إلا بعد أن بايعه المسلمون في المسجد النبوي[2].

والواقع أن البيعة لم تكن خاصة بأبي بكر، وإنما هي طريقة معروفة عند تولي السلطة في نظام الإسلام السياسي، بل أن أولئك الذين يستولون على السلطة بالقوة يستعينون بها لتثبت شرعيتهم، فمعاوية يرتب المبايعة العلنية لولده يزيد باستخدام الإرهاب مع مخالفيه[3]، بل أن بعض الصحابة أنفسهم بايعوا معاوية مكرهين كما يقول ظافر القاسمي " نعم، لقد حصل معاوية على البيعة بالقتل والتدمير والتحريق وشتم أنصار الرسول[4].

بغض النظر عن طرق ممارسة هذا الحق وشروطه، فإن مشروعية الحاكم في نظر الفقه السياسي الاسلامي تبقى منقوصة في حالة وصوله للسلطة دون بيعة حقيقية، لذا نجد من يجعل حتى المبايعة التي تمت تحت الاكراه باطلة، بمعنى أن البيعة حسب هؤلاء لابد وأن تكون حرة وصحيحة[5]، وإلا ما كان لها معنى، بقي لنا الإشارة إلى أن ممارسة حق البيعة لا يقتصر على الرجال دون النساء[6].

ومعنى هذا أن النساء يبايعن أيضا، فهن يمارسن حقوقهن السياسية، مما يوضح أن هذه الحقوق حصلن عليها مبكرا، بخلاف المرأة الغربية، التي لم تفتكها إلا في القرن العشرين، وإذا كان من حق المرأة المسلمة مبايعة الحاكم، فلها أيضا حق التحفظ بل وحتى الامتناع عن مبايعته[7].

ثالثا: الوراثة.

كان لمجيء الاسلام تأثيره الكبير على الناس، خاصة بعدما جعل من أتباعه سواسية، وقد نقل عن النبي في هذا السياق:" الناس كأسنان المشط، وإنما يتفاضلون بالعافية، و المرء كثير بأخيه، ولا خير في صحبة، لا يرى مثل ما ترى له "[8] فهل انعكست هده الرؤية في نظامه السياسي، أم أن الأمر يختلف في هذا المجال؟

الحقيقة أنه عند تصفحنا لما ورد في القرآن الكريم و السنة النبوية، لم نجد ما يذكر أو يشير أن الانتماء لأسرة من الأسر يمنح صاحبه حقوقا اجتماعية أو سياسية تميزه عن غيره، ذلك أن هذا الدين قائم على فكرة – كما ذكرنا – مفادها أن البشر سواسية :"يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ خَبِيرٌ"[9]، وأن المسلمين بالخصوص لا فرق بينهم، بل نجد الرسولﷺيقول لابنته فاطمة الزهراء، بأنه لا يغني عنها شيئا يوم القيامة، ولا يفدها شيء من دون عملها الصالح الذي يؤهلها لدخول الجنة أو النار:" يا فاطمة بنت محمد، يا صفية بنت عبد المطلب... أعملا لأنفسكما فإني لا أغني عنكما من الله شيئا"[10].

أما في مجال السياسة، فإننا نجد في اجتماع السقيفة، من يستدل بحديث للنبيﷺيقول:" الأئمة من قريش"[11]، ومع هذا فإننا لا نجد نصا صريحا يجعل السلطة تنتقل عن طريق الوراثة، وهذا ما جعل المسلمين الأوائل يقبلون بإسناد السلطة لأبي بكر الصديق رغم كونه لا ينحدر من أسرة الرسولﷺ، إلا أننا نجد بعد ذلك

[1]- ظافر القاسمي: نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية،259.
[2]- زيد بن على الوزير.(1420ه) .الفردية، بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين، مركز التراث والبحوث اليمنى، ص122.
[3]- سفيان محمد بن عبد الحي. *صدر الإسلام والدولة الأموية*، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص102.
[4]- القاسمي ظافر. نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية،284.
[5]-يمكن العودة للماوردي في هذا الشأن في كتابه الأحكام السلطانية ففيه تفصيل مفيد.
[6]- حلمي مصطفى: *نظام الخلافة في الفكر الإسلامي*، دار الأنصار، القاهرة، ص18.
[7]- رفضت فاطمة الزهراء ابنت الرسول مبايعة أبي بكر الصديق، رغم محاولات كثيرة لثنيها ن موقفها.
[8] - رواه أنس بن مالك.
[9]- الحجرات :13.
[10]- رواه مسلم.
[11]- تحدثنا من قبل عن هذا الحديث، وأوضحنا أنه له تكمل تحدد متى تكون لقريش الفضيلة.

في نظام الإسلام السياسي فيما يعرف بدولة الملك أصبحت السلطة تنتقل بالوراثة سواء أكان ذلك عند الأمويين، أو العباسيين وغيرهما، فإذا أخذنا معاوية بن أبي سفيان، فقد أورث السلطة لولده يزيد.

ومع هذا التحول العميق فقد وجدنا في الفقه السياسي، من يعتقد أن هذا التطور ماهو إلا تدبيرا سياسيا له مبرراته الخاصة، مما جعل عمر بن عبد العزيز يحاول إرجاع السلطة لعهدها الأول[1]، إلا أنه فشل في ذلك بسبب قصر المدة التي حكم فيها والمقاومة التي وجدها من الأسرة الأموية الحاكمة، أما العباسيين فقد قامت دعوتهم أساسا على فكرة أحقية الهاشميين بالسلطة دون غيرهم، رغم الخلاف الكبير بين أنصار بني العباس وأنصار آل البيت، والأمر نفسه عند سلاطين بني عثمان.

ما نصل إليه، أن الوراثة أصبحت الطريقة الغالبة في تولي السلطة، بحكم الأمر الواقع ومقتضيات المرحلة، غير أن هذا لم يمنحها شرعية مطلقة عند المسلمين رغم اعتيادهم عليها، بل أن فقهاء السياسة اعتبروها مظهرا تعبيريا عن سلطة الأمر الواقع ولكنها لا تمنح الشرعية لصاحبها، مما جعلها في حاجة للبيعة لبسط شرعية من جاء بها، وهذا ما نقف عليه في عصورنا الحالية في الممالك والامارات والدول التي ما تزال تؤمن بها وتستعين بها في ممارساتها السياسية.

رابعا: الاستيلاء والغلبة:

علينا أن نعترف، أن الوصول إلى السلطة لا يتم دوما في حالات السلم والاستقرار، وإنما قد تتعرض الدولة لاضطرابات أو غزوا خارجيا، وفي هذه الحالة قد يموت الحاكم، أو يصبح غير قادر على تأدية واجباته، دون شك قد يأتي إليها من يملك القوة، فيستولى عليها تبعا لذلك، وهو حالة عامة عرفتها وتعرفها البشرية ككل، كما وقفنا عليه في تاريخ المسلمين في أحيان كثيرة أيضا، بل وما نزال نقف عليه لحد الساعة.

ولذا نجد المهتمين بالفكر السياسي من المسلمين، لا يهملون هاته الكيفية، وفي هذا السياق يمكننا العودة لمّ أورده إبن خلدون من أن الملك يحصل بالتغلب[2] وهكذا يمكننا القول إن الاستيلاء على السلطة حقيقة تاريخية وعلمية رغم أن القرآن الكريم لا نجد فيه إشارة لهذه الطريقة، إلا أنه من المؤكد تاريخيا أن سقوط نظام الخلافة على يد معاوية بن أبي سفيان كان نتيجة للقوة، كما نجد القفه السياسي الإسلامي يتعامل بحكمة مع ما كان يعرف بإمارة الاستيلاء التي كانت تقوم أحيانا في بعض الولايات داخل الدولة، تبعا لمصلحة الأمة.

ولم يكن اقتصار استخدام القوة في الوصول إلى السلطة العليا بهذه الطريقة فقط، وإنما قد يكون حتى في حالة الوصول لحكم الولايات النائية عن السلطة المركزية بهذه الكيفية، وهذه الحالة عرفها الفقه السياسي الإسلامي، وأعطاها حلولا تشرعنها، وهذه الحالات عبر عنها الماوردي في كتابه الأحكام السلطانية في قوله:" أن يستولي الأمير بالقوة على بلاد يقلده الخليفة إمارتها، ويفوض إليه تدبيرها وسياستها، فيكون الأمير باستيلائه "[3].

أخيرا، يمكننا الاستنتاج أن الفقه السياسي الإسلامي حسب وجهة نظر البعض يعتبر أن من وصل إلى السلطة بهذه الكيفية لا يمكنه الحصول على شرعية كاملة، ومع هذا فإنه حرصا على وحدة الصف، ومنعا للفتن، فيمكن التسليم بسلطته مؤقتا، وهذا ما أقره أحمد ابن حنبل صراحة في قوله:" السمع والطاعة للأئمة، وأمير المؤمنين البر والفاجر، ومن ولى الخلافة، فأجمع الناس عليه ورضوا به، ومن عليهم بالسبق حتى صار خليفة، وسمي أمير المؤمنين"[4]، ولكن هذا الموقف لا يعبر عن إجماع المسلمين، بل أن هناك من يدعوا صراحة للثورة على مثل هذا الحاكم المغتصب.

---

[1]- يلقب بخامس الراشدين.

[2]- بن خلدون عبد الرحمن . *المقدمة*، ص277.

[3] - الماوردي أو علي . (1410ه) . *الأحكام السلطانية والولايات الدينية*، تحقيق خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي، بيروت ، ص 77.

[4]- نقلا عن أبو ز هرة محمد: *أحمد بن حمبل، حياته وعصره، أراءه وفقهه*، دار الفكر العربي، ص150.

مما سبق قوله، يمكننا القول ، بأن التاريخ الإسلامي السياسي حفل بطرق متعددة لتولى السلطة، بعضها عبر عن روح الاسلام في انطلاقاته الأولى، كما هو شأن البيعة المباشرة أو حتى الوصية، وبعضها الأخر عبر عن سلطة الأمر الواقع، والحقيقة رغم خصوصيات المجتمع المسلم، فإن الفقهاء اهتموا اهتماما كبيرا بهذا الموضوع، غير أن الملاحظ يكتشف أن السيرورة التاريخية، والسنن المتحكمة في السياسة، جعلت من هذا الطرق مشابهة لما مرت به مختلف الأمم السابقة، وعبرت عنه مختلف دراسات الفلسفة السياسية، والمؤرخين القدماء، وبالتالي فهي ليست طرق إسلامية خالصة[1].

المحور الثالث: إشكالية انتهاء السلطة في الفقه السياسي الاسلامي.

بعد أن تحدثنا عن طرق الوصول إلى السلطة وشروط توليتها، وقفنا على قدرة العقل السياسي على مسايرة الواقع وعدم إهماله، والتعامل مع وقائعه كما هي، وعدم الهروب من المشكلات التي يطرحها، حتى في حالة عدم تفضيلها، وذلك أن واقعيته وتكيفه تجعله في موقف يسمح له بلعب دوره الفعال في المجتمع. لكن هل الوصول إلى السلطة هو آخر ما اهتم به هذا الفكر؟ أم أنه ناقش مسائل أخرى، ونقصد بذلك طرق انتهاء السلطة أو فقدانها؟

إذا عدنا لكتب السياسة، وبحثنا هذه المسألة، نجد أنها اهتمت بهذه المسألة وأولتها اهتماما خاصا، وعرضت لذلك جملة من الطرق يمكن تلخيصها في ثلاثة على النحو الاتي:

-الوفاة.

-الاستقالة.

- الإقالة .

أولا: الوفاة.

طريقة انتهاء سلطة الحاكم بالوفاة، هي أول الطرق التي عرفت في تاريخ المسلمين السياسي، ونقصد بها انتقال السلطة بسبب وفاة الحاكم السابق لمن يأتي بعده، وهذا منذ البدايات الأولى من تكوين دولة الخلفاء الراشدين، إذ نجد النبي ﷺ يترك السلطة بعد وفاته ليخلفه صاحبه أبي بكر الصديق، وهذا ما تكرر في العديد من الحالات فيما بعد.

بغض النظر إن كانت الوفاة طبيعة أم نتيجة لاغتيال، بمعنى أن السلطة تنتقل من الحاكم إلى آخر بعد وفاة الأول بصورة عادية أو بعد مقتله، فالصديق أبي بكر توفي سنة 13ه/634م بعد مرض استمر خمسة عشر يوما لتنتقل السلطة بعده لعمر بن الخطاب، وقد ترك هذا الأخير مسألة خلافته ثلاثة أيام بعد طعنه سنة 24ه/644م، بقصد اختيار خليفة له.

وقد استمر هذا التقليد متبعا، في معظم الدول الإسلامية، والحقيقة أن هذا الانتقال في العصور القديمة، كان يعبر عن الشكل الطبيعي لانتقال السلطة، وقد عرفته معظم الأمم القديمة، بغض النظر عن دولها وقومياتها.

ولا زالت الأمم المعاصرة تعتمد هذه الطريقة، في حالة كانت ولاية الحاكم لاتزال قائمة، كما هو شأن الدول الديمقراطية، بل وحتى الدول الملكية، فقد انتقلت مثلا السلطة بسلاسة في الكويت من أميرها السابق إلى أميرها الحالي بعد وفاته، وهذا ما وجدناه في الأردن، المملكة العربية السعودية أيضا.

ثانيا: الإستقالة.

يمكننا القول أن :" الاستقالة، إحدى طرق انتهاء سلطة الحاكم، حيث تعد حقا من حقوقه، وقد تقبل كما قد ترفض، وقد أشار الفكر السياسي الإسلامي إلى هذه المسألة وناقشها وجعل منها أحد طرق التخلي عن السلطة، وهذا ما نجده في طلب الاستقالة لأحد ولاة عمر بن الخطاب والذي نقله الطبري بقوله: "لما أحرز عتبة بن غزوان

[1]- أنظر كتاب: موسى معيرش. *نظام الحكم في اليهودية*.

الأهواز وأوطأ فارس، استأذن عمر بن الخطاب في الحج فأذن له، فلما قضى حجه طلب استعفاؤه، فأبى أن يعفيه وعزم عليه ليرجعن إلى عمله"[1].

يذهب البعض للقول بأن هذا النوع من الاستقالة كان بسبب الورع والزهد في التسلط على الناس إلا أن هناك استقالة نتيجة للعجز وعدم القدرة على ممارسة المهام، ولا بد أن نشير هنا إلى أن مسألة الاستقالة من السلطة لم تكن حكرا على ولاة أو قادة صغار، بل تعدتها إلى الخلفاء أنفسهم، وهذا ما يشير إليه ابن قتيبة في حديثة عن معاوية الثاني، حيث يؤكد على أن ولايته هذه لم تتجاوز الشهرين، ثم جمع الناس وخاطبهم بقوله:" أيها الناس إنني نظرت بعدكم فيما صار إلي من أمركم وقلدته ولايتكم فوجدت ذلك لا يسعني فيها بيني وبين ربي"[2].

أما خالد محمد خالد، فينقل عن معاوية الثاني، اعترافه بأحقية غيره بالحكم لقربهم من رسول الله ﷺ، ويقر بأن جده معاوية وأبيه يزيد، اغتصبا الحكم وقتل عترة رسول الله وأباح الحرم وضرب الكعبة:" وما أنا بالمتقلد أمركم، ولا المتحمل تبعاتكم فاختاروا لأنفسكم"[3].

رغم أن الإقرار بأحقية الغير للسلطة أثار جدلا واسعا في الأسرة الحاكمة خاصة والفكر السياسي عامة، خاصة أنه جاء في فترة لم تستقر فيها الأمور بعد، ولكن ما يهمنا هنا ليس أثر ذلك في الحياة السياسية، وإنما الطريقة التي انتهت بها سلطة معاوية الثاني، بوصفها سابقة في الممارسة السياسية الإسلامية. لكنها بطبيعة الحال لم تكن الأخيرة.

ثالثا: الإقالة.

علاوة على ما سبق ذكره من طرق انتقال السلطة، يمكننا التي يمكننا وصفها بالسلمية والعادية، فإن هناك طريقة ثالثة مخالفة لمّ سبق، وتعتبر غير سلمية، مع أنها طريقة قديمة لم ينفرد بها المسلمين، فقد عرفتها مختلف الأمم والشعوب، وما تزال تعرفها لليوم. وهي العزل ويقصد به التخلي عن السلطة بالإكراه، وقد عرفه الفقه السياسي الإسلامي وتعامل معه بإيجابية ولعل السوابق في هذا المجال كثيرة وعديدة، وتتعدد مسوغات العزل، فقد يكون نتيجة لانقلاب عسكري أو ثورة شعبية، أو لأسبب أخر.

لكن ماذا يقصد بالعزل لغة؟ العزل هو التنحي جانبا فتنحى، أما الفكر السياسي فيرى في العزل إنهاء لسلطة الحاكم بطريقة إكراهية بمعنى أنه إذا كانت الاستقالة بغير رغبة الحاكم في التنحي عن السلطة، فإن العزل يجعله مجبرا على ترك منصبه.

ولعل الثورات الشعبية والانقلابات العسكرية، أحد أهم هذه الطرق المتعارف عليها، حيث تسعى في عمومها لاستبدال الحاكم، بغض النظر عن الأسباب والمبررات المؤدية إليها من جهة، أو مشروعيتها من جهة أخرى، ويؤكد أرسطو على أن الثورات لا تهدف إلى صغائر الأمور، رغم أنها كثير ما كانت تنشأ نتيجة لأمور طفيفة وبسيطة ومشاغبات صغيرة:" كما حدث في سيركوزا، فقد انقلب الحكم واستبدل من جراء شجار وقع بين اثنين من المتسلطين بسبب غرام"[4].

وفي التاريخ السياسي الإسلامي أمثلة عديدة أدت فيها الثورات لعزل الخلفاء، ولم يكن هذا في فترة ضعف فيها سلطان الدين على الناس فحسب، وإنما كان في عز قوة هذا السلطان، كما يؤكد ذلك التاريخ عندما يشير إلى التمرد الذي قاده خصوم الخليفة الثالث عثمان بن عفان، وانتهى بمقتله ودخول المسلمين في دوامة من الاختلاف والعنف. كما قد يعزل الخليفة في حالة أخرى كما يذكر ذلك محمد علي الحسن بقوله:" هناك حالتان:

---

[1]- معيرش موسى. النظام السياسي في اليهودية والإسلام، ص50.

[2]- ابن قتيبة. *الامامة والسياسة*، تحقيق طاهر بن محمد الزيني، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت، ص 10.

[3]-خالد محمد خالد . *خلفاء الرسول*، دار ثابت القاهرة، دار الفكر دمشق، ص 516.

[4]-أرسطو. *السياسات*، ترجمة بولس بربارة، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت لبنان ص 353.

حالة تخرج الخليفة من خلافته، ولا تجب فيها طاعته بمجرد حصولها، وحالة يصبح فيها واجب العزل وتجب طاعته حتى يتم عزله"[1].

يمكننا القول إن الحالة الأولى، والتي يعزل فيها الحاكم مباشرة وينتفي حقه بالطاعة بمجرد حصولها تكون في الوضعيات أو الحالات التالية:

-في حالة الارتداد وإصراره عليه، ومعنى هذا إذا تخلى الحاكم عن الإسلام، سواء اعتنق دينا آخر أو لم يفعل.

- في حالة الجنون وفقدان العقل، لسقوط التكليف عليه، فإن هذا يجعله غير قادر على ممارسة سلطته.

- في حالة الفسق، وهي عصيان والتمرد على قوانين الدولة التي يحميها. وبطبيعة الحال تصبح مسألة إقالته ضرورة ومشروعة.

مما سبق، يمكننا القول إن الفقه السياسة الشرعية أثارت الكثير من المسائل المتعلق بالترشح لمنصب الحاكم، خاصة فيما يتعلق بشروط الترشح، والكيفية التي عرفت للوصول للسلطة وفقدانها، وأن المناقشات التي عبر عنها هذا الفكر، كشفت عن اهتمامه بالقضايا الأساسية التي تهم العقل المسلم.

كما وجدنا أن الفلسفة السياسية بشكل عام لم تكن تناقش مسائلها بعيدة عن واقع الناس، وإنما كان الكثير من مشكلاتها يعبر عن هذا الواقع ووقائعه.

وبالتالي فإن القضايا التي عالجها العقل السياسي الإسلامي، سواء أكان هذا الأخير يعبر عنه بعلماء السياسة الشرعية أو بفلاسفتها، فهو يبرز بوضوح أصالة هذا الفكر وقدرته على مناقشة القضايا التي تهمه، كما تبرز قدرته على إيجاد الحلول للمشكلات التي تطرح أمامه، دون أن يلغي حقيقة التنوع والاختلاف، والقبول بالأخر، بل وحتى استعانة بتجارب الأمم والشعوب التي سبقتنا أو تعاصرنا، ذلك أن المسلمين أمم من أمم البشر تتشابه مشكلاتهم وتجاربهم مع غيرهم ، كما أنهم لا يعيشون بمعزل عن الغير ، وبالتالي فمسألة التأثير والتأثر ممكنة ومعقولة، غير خصوصيتهم وأصالتهم حقيقة تظهر أيضا في رؤيتهم وقدرتهم على معالجة قضاياهم.

المصادروالمراجع:

-القرآن الكريم.-

-صحيح البخاري.

-صحيح مسلم. –

- أرسطو. *السياسات*، ترجمة بولس بربارة، اللجنة الدولية لترجمة الروائع، بيروت لبنان.
- الحسن، محمد على. (1400ه). *العلاقات الدولة في القرآن والسنة*، دار النهضة الإسلامية، عمان.
- أبو الحسن علي بن محمد ، الماوردي. *الأحكام في الولايات الدينية*، تحقيق خالد عبد اللطيف، دار الكتاب العربي بيروت.
- حلمي، مصطفى. *نظام الخلافة في الفكر الإسلامي*، دار الأنصار، القاهرة.
- خالد، محمد خالد. *خلفاء الرسول*، دار ثابت القاهرة، دار الفكر دمشق.
- الخميني، أية الله . (1979). *الحكومة الإسلامية*، ترجمة حسن حنفي
- ابن خلدون، عبد الرحمن. المقدمة، تاريخ العلامة ابن خلدون، دار الكتاب اللبناني، بيروت
- بن عبد الحي، سفيان محمد. *صدر الإسلام والدولة الأموية*، الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت.
- القاسمي، ظافر.(1411 هـ). نظام الحكم في الشريعة والتاريخ الإسلامي، الكتاب الأول الحياة الدستورية، الطبعة السادسة دار النفائس بيروت.

[1]- الحسن محمد على. (1400ه). *العلاقات الدولة في القرآن والسنة*، دار النهضة الإسلامية، عمان،ص 79.

- ابن قتبة.*الامامة والسياسة*، تحقيق طاهر بن محمد الزيني، الجزء الثاني، دار المعرفة بيروت.
- عاطف ، سلام.(1407ه) . *الوحدة العقائدية عند السنة والشيعة* ، دار البلاغة.
- أبي الفتح محمد بن عبد الكريم ، الشهرستاني . (1437 ه) .*الملل والنحل*، تحقيق محمد الوكيل، الجزء الثاني، مؤسسة الحلبي وشركاؤه للنشر والتوزيع، القاهرة.
- أبو فارس، محمد عبدالقادر. (1984) . *النظام السياسي في الإسلام*، دار القرآن الكريم، الكويت.
- أبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم . *الفصل في الملل والنحل، الجزء الثالث*، وضع حواشيه أحمد شمس الدين، دار الكتب العلمية، بيروت.
- أبي محمد علي بن أحمد، ابن حزم . (1983) .*الفصل في الملل والنحل*، الجزء الأول، دار المعرفة، بيروت.
- محمد ،حميد الله.(1985) . *الوثائق السياسية للعهد النبوي والخلافة الراشدة*، الطبعة الخامسة. دار النفائس، بيروت.
- مصطفى، حلمى (1425ه). *نظام الخلافة في الفكر الإسلامي*، دار الدعوة الكتب العلمية بيروت.
- معيرش، معيرش (2007) النظام السياسي في اليهودية والإسلام بين النظرية والتطبيق، دار اقرأ قسنطينة الجزائر.
- معيرش، موسى .(2003) . *الدولة في الديانات* السماوية، أطروحة دكتورة بإشراف محمد عبداللاوي، جامعة منتوري قسنطينة.
- معيرش، موسى. (2018) . المدينة الفاضلة عند أبي الأعلى المودودي، دارسة تحليلية نقدية في منطلقات النظرية السياسية الإسلامية المعاصرة، دار الايام، الأردن.
- معيرش، موسى. (2015). *نظام الحكم في اليهودية*، دار الكتاب الحديث القاهرة.
- موسى. محمد يوسف .(1408ه) . *نظام الحكم في الإسلام*. الطبعة الثالثة. العصر الحديث للنشر والتوزيع، بيروت، الطبعة الثالثة.
- - المودودي، أبو الأعلى . *تدوين الدستور الإسلامي*، دار الشهاب الجزائر.
- المودودي، أبو الأعلى. (1989). *حقوق الزوجين*، ترجمة أحمد إدريس، دار الوفاء للنشر والتوزيع، المدية، الجزائر
- الريس، محمد ضياء الدين. *النظريات السياسية الإسلامية* ، دار التراث القاهرة، الطبعة السابعة.
- الوزير، زيد بن على.(1420ه). *الفردية، بحث في أزمة الفقه الفردي السياسي عند المسلمين*، مركز التراث والبحوث اليمنى.
- أبو زهرة، محمد. أحمد بن حمبل، حياته وعصره، أراءه وفقهه، دار الفكر العربي.
- الزحيلي، محمد .(1412 ه). العز بن عبد السلام، سلطان العلماء وبائع الملوك، الداعية، المصلح القاضي، الفقيه، الأصولي، المفسر (577-660 ه)،دار القلم ، دمشق سوريا.

المعاجم والموسوعات

-موسوعة علم الكلام الوسيط والمعاصر، علم الكلام بين المنهج والتجديد، الجزء الأول، ابن النديم للنشر والتوزيع، دار الروافد - ناشرون ،الطبعة الأولى، سنة 2017م.

الرسائل الجامعية :

- معيرش، موسى . الدولة في الديانات السماوية، أطروحة دكتورة بإشراف محمد عبداللاوي، جامعة منتوري قسنطينة، أطروحة دكتورة غير منشورة2003.